

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله ما هو المقدار المجزيء في المسح على الخفين ؟

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب : المحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح ظاهر خفيه دون باطنها قال الخليفة الراشد علي ابن أبي طالب رضي الله عنه لو كان الدين بالرأي لكان أسلفُ الخف أولى بالمسح من أعلىه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه أبو داود (١٦٢) من طريق أبي إسحاق السبيسي عن عبد خير عن علي .

وقد جاء في حديث المغيرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح أسفل الخف وأعلاه . رواه أحمد وأبو داود والترمذمي وابن ماجة وغيرهم ولا يصح .

كما قاله أحمد والبخاري وأبو حاتم والترمذمي والأحاديث الصحيحة عن المغيرة وغيره على خلافه .

*والصحيح في المسح الاقتصار على مرة واحدة ولا يزيد .

*وقد اختلف الفقهاء في المقدار المجزيء في المسح .

فقال قوم : يجزيء المسح بثلاثة أصابع .

وقال مالك : يجب استيعاب أعلى الخف بالمسح .

وعند الحنابلة : يجب مسح أكثر ظاهر الخف .

وقال الشافعي : وكيفما أتى بالمسح على ظاهر القدم بكل اليدين أو بالبعض أحراً . وهذا المتنقول عن سفيان واختاره داود الظاهري وأبو محمد بن حزم .

وهذا قول قوي .

فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم المسح على ظاهر الخفين .

ولم يصح في تقدير واجبه شيء فدل على جواز الاجتزاء بما يصدق عليه اسم المسح .

وأما القول بوجوب استيعاب ظاهر الخف فيه نظر وأقرب منه القول بوجوب مسح أكثر ظاهر الخف وأرى أن العمل بهذا القول أحوط والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان